

Distr.: General
19 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده السيد أندرياس مافروماتيس، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٤ من قرار اللجنة ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/٢٠٠٠.

* A/55/150

** وفقاً للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يقدم هذا التقرير في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كي يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق

أولا - مقدمة

حقوق الإنسان التي رفعت إليه. وتحقيقا لهذا الغرض، وانتظارا لورود الرد على طلب منحه الإذن لزيارة العراق، عقد المقرر الخاص سلسلة من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في جنيف مع ممثلي حكومة العراق وقدم أسئلة خطية إلى الحكومة.

٤ - وخلال جلسة العمل الأخيرة، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبدى ممثلو العراق ملاحظات عامة وقدموا ردودا شفهية على عدد من الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان، التي سبق إبلاغها إلى الحكومة من خلال بعثتها الدائمة في جنيف. واحتفظ ممثلو حكومة العراق بالحق في تقديم إجابات خطية في مرحلة تالية. وعند مناقشة إدعاءات معينة تتعلق، في جملة أمور، بالانتهاكات، تبينت بوضوح للمقرر الخاص، كما يجب أن يكون قد تبين أيضا لمحاوريه العراقيين، ضرورة القيام بزيارة للبلاد للتحقق من مدى صدق التقارير الواردة.

ثانيا - المنهجية

٥ - يغطي هذا التقرير المؤقت الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وينبغي قراءته مقترنا بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/37).

٦ - ونظرا لأن المقرر الخاص السابق قد قام بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وتحليلها، كما قامت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بدراستها، يركز التقرير الحالي على الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يُدعى وقوعها خلال الفترة التي يغطيها التقرير،

١ - ترد الولاية الممنوحة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وقد مددت مؤخرا بموجب قرار اللجنة ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويقدم هذا التقرير وفقا للفقرة ٤ (أ) من القرار ١٧/٢٠٠٠ وللاختصاصات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٤.

٢ - وكان المقرر الخاص يعتزم بدء أنشطته بزيارة العراق حتى يتسنى له دراسة حالة حقوق الإنسان في الموقع قبل التماس معلومات من مصادر أخرى. وحتى وقت كتابة التقرير، لم توجه حكومة العراق دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة البلد. وفي انتظار ورود رد على طلب زيارة العراق، وللاعتبارات المشار إليها آنفا، لا يمكن بدء النظر الفعلي في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان قبل حلول أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد اضطر هذا الوضع المقرر الخاص إلى أن يخطط، خلال فترة زمنية قصيرة، لعدد من الرحلات إلى بلدان أخرى، مثل الأردن، وجمهورية إيران الإسلامية، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لكي يتسنى له الاضطلاع بمهام ولايته. غير أن بعض هذه الزيارات لم تتم، لأسباب تعود بشكل رئيسي إلى قيود الوقت. وقد حال الموعد النهائي الجديد لتقديم التقرير الحالي إلى الجمعية العامة دون تمكن المقرر الخاص من إنهاء برنامج أعماله.

٣ - ولقد رأى المقرر الخاص وجوب إعطاء حكومة العراق الفرصة للتعليق على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات

الحالات قام بتقديمها عراقيون قد لجأوا خارج العراق، ولم يريدوا الإفصاح عن أسمائهم وغير ذلك من التفاصيل التي قد تبين هويتهم لحكومة العراق وذلك خشية وقوع أعمال انتقامية ضد أسرهم.

١١ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، قدمت حكومة العراق إجابات غير وافية على عدد صغير من الحالات، في حين لم تقدم أية ردود على معظم الإدعاءات المحددة التي تقدم بها المقرر الخاص. بيد أنه يجدر القول بأن الموعد النهائي المحدد لتلقي الردود، والذي كان قصير الأمد إلى حد ما للأسباب التي شرحت في المقدمة، لم ينته بعد أو أنه قد انتهى للتو. وخلال جلسة العمل الأخيرة تمت طمأننة المقرر الخاص إلى أن حكومة العراق ستنتظر على النحو الواجب في المعلومات الواردة.

ثالثاً - الاستنتاجات

ألف - الحق في الحياة

١٢ - يبدو أن عمليات الإعدام استمرت بلا هوادة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أنه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أعدم ٢١ سجيناً من الذكور في سجن أبو غريب. كما يُدعى أن ٤٣ سجيناً آخر من الذكور قد أعدموا في نفس الموقع في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وقد أتهم ٣٠ من بينهم بالسرقة، واثنان بالابتزاز بالمخدرات، و ١١ بانتمايهم السياسي للمعارضة. ويدعى أيضاً أن رفات المخالفين السياسيين الذين أعدموا دفنت في موقع مجهول ببغداد. ووفقاً لنفس المصدر، تم في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، إعداد ٥٨ سجيناً من الذكور الذين كانوا قيد الحبس الانفرادي في سجن أبو غريب. وقد سلمت جثث ٤٤ سجيناً وجهت إليهم "تهم جنائية" إلى ذويهم، بينما تم ليلاً دفن جثث ١٤ سجيناً سياسياً. وتفيد التقارير

وعلى الانتهاكات السابقة التي لا تزال آثارها مستمرة، وذلك بغية التوصل إلى استنتاجات تتعلق بما إذا كانت حالة حقوق الإنسان في العراق ما زالت على ما هي عليه، أم إنها قد طرأ عليها تحسن أو تدهور.

٧ - وسافر المقرر الخاص إلى الكويت في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، وإلى لندن في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه. وخلال هاتين المهمتين، ومتى سمحت الفرصة بذلك، مثل فترة انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والاجتماع السنوي السابع للمقرررين الخاصين والممثلين الخاصين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، أجرى المقرر الخاص مقابلات مع رجال ونساء فروا في الآونة الأخيرة من العراق، ومع أعضاء من جماعات المعارضة المنظمة.

٨ - وتلقى المقرر الخاص عدداً من الادعاءات المكتوبة، والتقارير والمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق من مصادر مختلفة، تشمل الأفراد، وجماعات المعارضة العراقية، والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها.

٩ - وعند النظر في ادعاءات انتهاك حكومة العراق لحقوق الإنسان، طلب المقرر الخاص تفاصيل وأدلة مؤيدة لا تتيح فقط إمكانية إجراء التقييم الملائم، ولكنها تحول أيضاً دون تلقي إجابات عامة أو مراوغة من حكومة العراق عندما تبلغ بها. وتمشيا مع طرائق العمل السابق ذكرها، لن يتم حتى مرحلة لاحقة التوصل إلى الاستنتاجات المتعلقة بالادعاءات التي لا تدعمها التفاصيل الضرورية، إلى حين تلقي الحقائق الإضافية الضرورية من الضحايا المزعومين و/أو ممثليهم/أو مثلاتهم، والإجابات، إذا ما وجدت، من حكومة العراق.

١٠ - وهناك صعوبة أخرى تتعلق بالتحقق من الادعاءات التي يتلقاها المقرر الخاص تتمثل في أن الغالبية العظمى من

١٦ - ويبدو من المعلومات الواردة من عدة مصادر ادعاء تورط حكومة العراق أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في تدبير حوادث سيارات أدت إلى مصرع زعماء دينيين وزعماء محليين آخرين بارزين و/أو أعضاء أسرهم، وكذلك عدد من أعضاء النظام والأفراد المشتبه في انتمائهم إلى المعارضة. وأدت بعض هذه الحوادث إلى وقوع أحداث شغب نجم عنها مزيد من الخسائر في الأرواح. ووقع كثير من هذه الحوادث في أعقاب تهديدات وتخويف للضحايا فيما يتصل بأنشطتهم السياسية أو الدينية. ولا يبدو أنه جرى التحقيق في هذه الادعاءات على النحو الواجب أو التحقيق فيها على الإطلاق من جانب الحكومة، التي لم يرد بعد ردها على هذه الادعاءات.

١٧ - ومن أمثلة تلك الحوادث مقتل آية الله صادق الصدر وإبنه في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩. ووفق المعلومات الواردة، قامت قوات الأمن أثناء مظاهرة سلمية أعقبت الحادث المذكور أعلاه بإطلاق النار على جمهرة المحتجين، ويُزعم أنها قتلت نتيجة لذلك مئات من المدنيين من بينهم نساء وأطفال. وقد وجه انتباه الحكومة إلى هذا الادعاء ووعدت بتقديم رد مفصل إلى المقرر الخاص في القريب العاجل جدا. وأشارت معلومات حديثة لم تتم إحالتها بعد إلى الحكومة إلى إلقاء القبض على ٣٠ من طلبة الدراسة الدينية عقب تلك الأحداث وأعدموا مؤخرا جدا. غير أنه لم تدع أية أسماء.

١٨ - كما تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن قوات الحكومة اشتركت في بعض الأحيان في اعتداءات قاضية على الرجال والنساء المشتبه في انتمائهم إلى المعارضة أو على أفراد أسرهم. وألقت السلطات لائحة تلك الهجمات على عصابات إجرامية. وقد التقى المقرر الخاص بمواطن عراقي أدلى بشهادة بشرط عدم الإفصاح عن هويته ذكر فيها أن قوات الأمن أطلقت عليه ١٢ طلقة نيران دون أي تحذير

أن العديد من هؤلاء السجناء قد تم احتجازهم في الأصل بسبب معارضتهم للحزب الحاكم، بيد أنهم أدينوا لاحقا بتهم جنائية، وحكم عليهم بالإعدام.

١٣ - وللأسف، فإن المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص لم تكن دوما مفصلة بشكل كاف يتيح له استخلاص استنتاجات عما إذا كانت حالات الإعدام المبلغ عنها تشكل انتهاكا من العراق لالتزاماته الدولية بموجب المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على التوالي على قصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة وعلى الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة، يتم إنشاؤها بمقتضى القانون.

١٤ - وقد قدمت إلى الحكومة بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ أسماء السجناء الذين يُدعى أنهم قد أعدموا، والتواريخ التي يدعى وقوع الإعدامات فيها، وبيان عام بالجرائم مع طلب التوضيحات والتفاصيل، بما في ذلك الأجزاء ذات العلاقة من سجل الإجراءات القانونية، وعما إذا كانت الإدانات والأحكام قد أعيد النظر فيها عند طلب الاستئناف. وفضلا عن ذلك، طلب الممثل الخاص معلومات عن أماكن وجود رفات الأشخاص الذين يزعم أن جثثهم لم تسلم إلى ذويهم. ولم تقدم حكومة العراق حتى الآن ردودا بشأن هذه الحالات، معللة ذلك بأن هذه المهمة معقدة وتستغرق وقتا، وأنها لم تمنح مهلة كافية للرد كتابيا.

١٥ - وأثناء الاجتماع الأخير مع الممثل الدائم للعراق، طلب المقرر الخاص من حكومة العراق أن تقدم إليه نص مدونة القانون الجنائي، فضلا عن أي قانون أو لائحة تنص على عقوبة الإعدام، ونص القانون الإجرائي الجنائي. وقد قدم الطلب بغية إشراك الحكومة في حوار حول إمكانية التخفيض على الأقل من عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام وكفالة عدالة المحاكمات الجنائية.

٢٢ - وبالنسبة للحالتين المذكورتين أعلاه، طلب المقرر الخاص من الحكومة تحري مكان تواجد المختفين وأن تبلغه، في حالة احتجازهم، بالتهمة الموجهة إليهم والحالة الراهنة للإجراءات القانونية، إذ كانت هناك أية إجراءات متخذة.

٢٣ - والمقرر الخاص في انتظار الردود المفصلة من الحكومة على هذه الادعاءات التي سيعود إليها هي والانتهاكات الأخرى التي لم ترد بعد الردود بشأنها، في تقريره القادم إلى لجنة حقوق الإنسان.

باء - القبض والاحتجاز التعسفيين والإجراءات القانونية المتبعة

٢٤ - يبدو من الشهادات والإفادات المدلى بها إلى المقرر الخاص، أن حكومة العراق تواصل عدم احترام التزاماتها بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فما زال يُلقى القبض على الرجال والنساء والأحداث ويحتجزون للاشتباه في قيامهم بأنشطة سياسية أو دينية، أو مجرد وجود روابط أسرية بينهم وبين أعضاء المعارضة. ومن المدعى أن الرجال والنساء يقعون محتجزين لفترات زمنية طويلة دون توجيه تهم إليهم ودون تمكينهم من الاستعانة بمحام. ولا يتم دائما إبلاغ أسر المقبوض عليهم بأماكن تواجدهم وبجالة الإجراءات القانونية المتبعة ضدهم. ويُدعى أن صغار الأطفال يحتجزون مع أمهاتهم.

٢٥ - وتوجد معلومات أيضا تفيد أن المحاكمات ليست علنية وأن محامي الدفاع إما غير متواجدين أو تكون تسميتهم صورية ولا يتخذون أية إجراءات فعلية أثناء المحاكمات. وأبلغ المقرر الخاص عن حالة متهم قيل له إنه لو التزم الصمت أثناء المحاكمة سيخلى سبيله؛ وقد حوكم هذا الشخص بعد إخراجهم من احتجاز دام ستة أشهر، بتهمة لا علاقة له بالبتة بالمسائل التي استجوب مرارا بشأنها. وفي حالة أخرى يُدعى أن حكما بالإعدام صدر ضد المتهم

وُترك ملقى في الطريق بعد أن ظنوا وفاته. وفي حادثة أخرى عثر على والدته عضو بارز من المعارضة يعيش خارج العراق مقتولة عقب توجيه التهديدات إليها والقبض عليها وإجبارها على أن تتصل بابنها هاتفيا وتطلب منه وقف أنشطته السياسية في الخارج.

١٩ - ولا تنكر حكومة العراق تنفيذ أحكام إعدام عديدة في الفترة المشمولة بالتقرير ولكنها تزعم أن ذلك كان ضروريا بسبب الحالة الخطيرة بدرجة غير عادية والارتفاع الحاد في الجرائم والعدد الضخم من الأعمال الهدامة.

٢٠ - ووردت إلى المقرر الخاص معلومات معينة من عدة مصادر بشأن استمرار الهجمات على قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين مما أدى في بعض الأحيان إلى مصرع الأفراد المستهدفين. غير أن المقرر الخاص يرى أن العراق ما زال ينتهك التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولو بناء على مجرد عدد حالات الإعدام التي تنفذ وما يبدو أنه حالات إعدام خارج نطاق القانون لدوافع سياسية في غياب الإجراءات القانونية المتبعة.

٢١ - كما تتصل حالات الاختفاء بالحق في الحياة. ورغم أن المقرر الخاص لم يتلق ادعاءات محددة بشأن حالات الاختفاء الأخيرة، لم ترد بعد ردود فيما يتعلق بالحالات الماضية. ويعزو المقرر الخاص إلى الحكومة حالة ١٠٦ من طلبة الدراسة الدينية في النجف، احتجزوا لفترة قصيرة بعد القبض على آية الله أبو القاسم الخوئي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ولم يعرف مكان تواجدهم بعد. وثمة حالة اختفاء أخرى أحيط المقرر الخاص علما بها هي حالة شقيقين قبض عليهما في عام ١٩٨٢ أثناء حملة لطرد المواطنين العراقيين الذين من أصل إيراني إلى جمهورية إيران الإسلامية. وكانت آخر مرة شوهدا فيها، في السجن عام ١٩٨٥.

الثأر منهم. وسيسعى المقرر الخاص إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن تلك الحالات ويعود إلى هذه المسألة في تقريره القادم إلى لجنة حقوق الإنسان. ومن المأمول أن يتمكن المقرر الخاص أيضا عن طريق زيارة العراق وبواسطة تلقي ردود كاملة ومسببة من الحكومة بخصوص كل حالة، من التوصل إلى استنتاجات سليمة، الأمر الذي قد يتعين على المقرر الخاص القيام به حتى مع انعدام التعاون التام.

دال - مصير الكويتيين الذين لم يعرف مصيرهم منذ احتلال العراق للكويت

٣٠ - قام المقرر الخاص بزيارة الكويت في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، وصحبه في الزيارة موظف من مفوضية حقوق الإنسان ومترجم شفوي. وقد تم الزيارة عقب سلسلة من الاجتماعات عقدت في جنيف مع الممثل الدائم للكويت ومسؤولين حكوميين كويتيين آخرين، وكذلك مع موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكان الهدف الرئيس منها هو بحث حالة الأسرى الكويتيين والمحتجزين الكويتيين الذين لم يعرف مصيرهم، وذلك وفقا لأحكام قرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

٣١ - وقد قدمت حكومة الكويت إلى المقرر الخاص وفريقه تعاونها الكامل، بما في ذلك منحه مطلق الحرية في زيارة أية سجون أو مراكز احتجاز قد يرغب في زيارتها.

٣٢ - والتقى المقرر الخاص بأسر بعض الأسرى الكويتيين والمحتجزين الذين لم يعرف مصيرهم بعد، ويرئيس مجلس الأمة، والنائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية، ونائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، وأعضاء اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الوطنية لشؤون المفقودين والأسرى، ومدير وأعضاء المركز الكويتي

غيايبا. ويبدو أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية لا تخضع للاستئناف أو المراجعة.

٢٦ - ويعتزم المقرر الخاص إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع، بما في ذلك عن طريق استعراض القوانين الإجرائية والقوانين الأخرى الجنائية والمدنية التي وعدت الحكومة بإتاحة إطلاعه عليها، وعن طريق مواصلة إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود. وسيعود المقرر الخاص إلى هذه المسألة في تقريره القادم إلى لجنة حقوق الإنسان.

جيم - التعذيب وإساءة المعاملة

٢٧ - يبدو استمرار حدوث التعذيب وإساءة المعاملة للرجال والنساء في العراق. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن المشتبه فيهم، بمن في ذلك أعضاء المعارضة والمتعاونون معهم و/أو أقرباؤهم، يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاستجواب وفي الاحتجاز على أيدي أفراد القوات العراقية ودائرة المخابرات العراقية. ويُدعى أن وسائل التعذيب تشمل الصدمات الكهربائية والتعليق من اليدين والضرب والاغتصاب والإيذاء الجنسي للرجال والنساء على السواء، والتهديدات والضغط النفسي.

٢٨ - ويبدو أن الأحوال في السجون خطيرة. ويُدعى أن منازل خاصة وكذلك مبان عامة تستخدم كمرافق احتجاز. والسجون، خاصة التي في بغداد، مكتظة بشكل خطير وأفيد أن المسجونين يتعرضون بانتظام للضرب وتعرض المحتجزات من الإناث للاغتصاب. ويوضع مرتكبو الجرائم الأحداث مع الكبار. وأبلغ المقرر الخاص أن المسجونين في مرفقي احتجاز مختلفين في بغداد يجلسون في صناديق معدنية في حجم النعوش لا تفتح إلا لمدة ٣٠ دقيقة يوميا.

٢٩ - ولم يوافق أي من الأفراد الذين تعرضوا لتلك المعاملة والذين أجرى المقرر الخاص مقابلة معهم على إبلاغ أسمائهم وحالاتهم إلى الحكومة لغرض التحقيق والتوضيح، خوفا من

لا تنوي الاشتراك في اجتماعات الآليات التي سترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية طالما ستشارك فيها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ولكنها أعلنت أيضا أن العراق مستعد للتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ولعقد اجتماعات ثنائية مع ممثلي الكويت.

٣٨ - وأثناء الاجتماع، أوضح المقرر الخاص أنه يرى أن وقتاً طويلاً قد انقضى بلا مبرر منذ أن قدمت الملفات إلى حكومة العراق، وأن الردود العامة، التي تنتهي في العادة بادعاء أن الأسرى الكويتيين قد شوهوا لآخر مرة في جنوب العراق في وقت الانتفاضة، لا يمكن اعتبارها ردوداً مرضية، وأن الأمر يقتضي بذل جهد للتحقيق في الأحداث التي وقعت أثناء الانتفاضة وبعدها مباشرة وتقديم ردود أوفى. كما أكد المقرر الخاص أن إفادات الشهود التي تدعي أن الأسرى الكويتيين قد شوهوا بعد انتهاء الانتفاضة في أماكن أخرى غير الجنوب لا يمكن رفضها بعبارات عامة تصم الشهود بالكذب، فالأمر يستوجب فحص سجلات أماكن الاحتجاز المزعومة وإجراء مقابلات مع الموظفين الذين كانوا يعملون في مراكز الاحتجاز في الوقت الذي ادعى أن الأسرى قد شوهوا فيه، وإعلان النتائج التي يتم التوصل لها.

٣٩ - ويعتقد المقرر الخاص أن مسألة الكويتيين المفقودين وأسرى الحرب والمحتجزين قضية إنسانية محضة وأنه ما من سبب، سياسي أو غير سياسي، يمكن أن يبرر تأخير أو عرقلة مهمة اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية. أما العنصر الذي يبدو عدم توفره هنا، فهو الإرادة السياسية اللازمة من جانب السلطات العراقية للمشاركة في العمل ولبحث كل حالة معروضة على اللجنة على وجه السرعة وبصورة فعالة.

للأبحاث والدراسات، ومدير وأعضاء المكتب الكويتي للشهداء، ورئيس جمعية الهلال الأحمر الكويتي، وغيرهم.

٣٣ - وأثناء الاجتماعات المشار إليها أعلاه، جرى التأكيد مراراً على أن اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية هما الآلية الأكثر فعالية لمعالجة مسألة أسرى الحرب الكويتيين الذين لم يعرف مصيرهم بعد، شريطة وجود الإرادة السياسية اللازمة لدى جميع الأطراف المعنية. ويعتقد المقرر الخاص أن مهمته هي بذل كل ما يمكن لمساعدة هذه الهيئات في الاضطلاع بولايتها، وقد أوضح ذلك لجميع المعنيين. وتجر الإشارة إلى أن اللجنة الثلاثية أنشئت في عام ١٩٩١، عملاً بقراري مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٤ - واستعرض المقرر الخاص مع أعضاء اللجنة الوطنية لشؤون المفقودين والأسرى حوالي ٦٠٥ ملفات فردية جمعتها اللجنة. ثم عُقد فيما بعد اجتماع ختامي في جنيف. وقد اضطلع بهذه العملية بغية استخلاص استنتاجات عما إذا كانت الملفات تتضمن بيانات كافية بحيث تتيح استخلاص استنتاجات أم أنها تستدعي المزيد من التحريات.

٣٥ - ومن الجدير بالملاحظة أن حكومة الكويت كرست جهوداً وموارد فائقة لقضية الأسرى والمحتجزين الذين لم يعرف مصيرهم من رعاياها وبذلت كل ما في وسعها للتخفيف من معاناة أسرهم بالسعي بلا هوادة إلى تحري مصيرهم و/أو أماكن تواجدهم وبالتعاون التام مع نظرائها سواء في الإطار الدولي وعلى مستوى ثنائي.

٣٦ - ويرى المقرر الخاص أن مادة كافية قد قدمت لتأييد ادعاء الكويت بأن حكومة العراق بإمكانها توضيح مصير الكويتيين الذين لم يعرف مصيرهم و/أو مكان وجودهم.

٣٧ - وعرض المقرر الخاص آراءه واستنتاجاته على حكومة العراق أثناء الاجتماع الذي عقد في ١٦ تموز/يوليه. وأكدت الحكومة العراقية أنها، نتيجة لعمليات القصف،

السابقة، يدعى أنها استفحلت بشدة عن ذي قبل. وتشمل الادعاءات اعتقال أفراد الأسر وإلقاء القبض عليهم، وكذلك محاولات من جانب مسؤولي قوات الأمن لابتزاز المال من الأسر مقابل وقف عمليات التحرش ومساعدتهم في الفرار من البلد.

٤٥ - ومن الأمثلة الموضحة للمزاعم سألقة الذكر حالة اللواء نجيب الصالحي، وهو من كبار ضباط الجيش العراقي، الذي غادر البلد في عام ١٩٩٥، ويقيم الآن في الأردن حيث أصبح عضواً عاملاً في صفوف المعارضة العراقية. ومنذ أن غادر العراق، وأفراد أسرته في العراق، ذكوراً وإناثاً، يتعرضون للاعتقال والاستجواب وغير ذلك من المضايقات. وقد أرغم شقيقه على التوجه إليه في الأردن مرتين ليحاول إقناعه بالعودة إلى العراق. وورد أن اللواء الصالحي قد تلقى في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مكالمات هاتفية من بغداد تطلب منه التوجه إلى متجر في عمان لتسلم "هدية". وكانت الهدية عبارة عن شريط فيديو مسجل عليه عملية اغتصاب لامرأة من أقاربه. وبعد عشرة أيام، يقال إنه تلقى مكالمات هاتفية من دائرة الاستخبارات العراقية، واستفسر المتحدث منه عما إذا كان قد تسلم الهدية، وأخبره بأن سيدة من عائلته محتجزة في قبضة الاستخبارات العراقية، ثم حثه مرة أخرى على وقف أنشطته. وأخير اللواء الصالحي المقرر الخاص أثناء مقابلة معه أنه غير مستعد لتسليم شريط الفيديو إلا عند محاكمة مسؤول كبير في الحكومة العراقية. وقد وجه نظر الحكومة العراقية إلى الواقعة، ولكنها أنكرت الادعاءات، ووعدت بالرد رسمياً في موعد لاحق.

٤٦ - وأبلغ المقرر الخاص أثناء زيارته للندن بحالات ذات طبيعة مماثلة، حيث تستغل أشرطة الفيديو التي تصور اغتصاب سيدات من أسر أعضاء المعارضة لإسكاتهم خوفاً من وصمة العار المقترنة بالاعتداءات الجنسية في المجتمع العراقي المحكوم بالتقاليد. وورد أن هذه الوسيلة للتخويف

٤٠ - ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن كرر في قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) تأكيد التزام العراق، وفاءً بتعهداته، بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ودعا حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال.

هاء - مصير العراقيين المفقودين منذ الغزو العراقي للكويت

٤١ - وتدعي حكومة العراق أن هناك ١ ٢٥٠ مواطناً عراقياً مفقوداً توجد بشأنهم أدلة تفيد أنهم شوهدوا على قيد الحياة في الكويت بعد انتهاء الحرب. وقد رفضت حكومة الكويت هذه الادعاءات باعتبارها "بمجرد تفكير لاحق".

٤٢ - وطلب المقرر الخاص من ممثلي العراق تزويده بالمزيد من المعلومات المفصلة والأدلة التي تؤيد هذا الادعاء. واقترح المقرر الخاص عرض هذه المعلومات على حكومة الكويت التي أكدت له أنها سوف تضمن دخوله إلى أي مكان للاحتجاز في بلدها في أي وقت دون أية قيود.

٤٣ - ويبدو أن حكومة الكويت قد تلقت رسمياً، عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية، ملفات يصل مجموعها إلى ٦٦٠ ملفاً، وتقرر فحص ٥٩٢ ملفاً منها في إطار المرحلة الثانية.

واو - التحرش بالمعارضين العراقيين وأفراد أسرهم وتوجيه التهديدات إليهم

٤٤ - تأتي على رأس الشكاوى المثيرة للانزعاج التي أُبلغ بها مؤخراً المقرر الخاص ضروب التحرش والتخويف والتهديد المتبعة ضد أسر أعضاء المعارضة العراقية المقيمين في الخارج لحملهم على وقف أنشطتهم. ورغم أن هذه الممارسة كانت موجودة من قبل كما أوضحت التقارير

زاي - الترحيل الجماعي وترحيل المواطنين من غير العرب، وتعريب المناطق التي يطردون منها

٤٩ - قدم المقرر الخاص السابق، ماكس فان دير شتويل، تقارير مفصلة عن حوادث الترحيل القسري لغير العرب وتعريب بعض المناطق في العراق. وعليه، فمهمة المقرر الخاص أن يرى ما إذا كانت هذه الممارسات مستمرة وإلى أي حد. وخلال زيارة المقرر الخاص إلى لندن، استمع إلى ادعاءات من هذا القبيل من زعماء جميع الجماعات السياسية من المحافظات الكردية الشمالية، التي لا تخضع لسيطرة حكومة العراق، وكذلك من مصادر مختلفة أخرى.

٥٠ - وتشير الادعاءات إلى أن سكان منطقة كركوك من غير العرب وبخاصة الأكراد والتركمان والأشوريون يطردون من ديارهم على يد الحكومة بوسائل شتى. ومن ناحية، تشير التقارير إلى أن سياسة "التعريب" مازالت مستمرة، وأن الحكومة تواصل تطبيق التدابير الخاصة بذلك، مثل تقديم المنح وغيرها من الحوافز لإغراء المواطنين من العرب على التروح إلى منطقة كركوك، والقيود القانونية المفروضة على الحياة ونقل الملكية بالنسبة لغير العرب. ومن ناحية أخرى، تفيد التقارير أيضاً أن عمليات الترحيل القسري للأسر غير العربية التي تعيش في منطقة كركوك ومصادرة ممتلكاتها مستمرة على نطاق واسع. ويزعم أن من يرفضون الانصياع لأوامر الرحيل عن ديارهم يتعرضون للتعذيب والاعتقال وصعوبات اقتصادية من خلال سحب بطاقات التموين الخاصة بهم والطرده القسري في نهاية الأمر. ولا يقدم، حسبما زُعم، أي تعويض عن فقد الممتلكات. وتلك الادعاءات خطيرة، وتوضح الأرقام التالية التي تم الحصول عليها أعداد الأسر التي أرغمت على مغادرة المنطقة: ٣٦٧ ١٣ أسرة فيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣؛ و ١١٢ في عام ١٩٩٤؛ و ٣٩٥ في عام ١٩٩٥؛ و ٢٨٢ في عام ١٩٩٦؛ و ٧١٠ في عام ١٩٩٧؛ و ٣٩٤ في عام

شديدة الفعالية لأن العادة جرت على عدم الإبلاغ عنه خوفاً من العواقب السلبية التي قد تتعرض لها الضحية وأسرتها. ويبدو أن الاغتصاب يعد وصمة عار تلطخ شرف الأسرة بأكملها، مما قد ينجح بالأسرة نفسها في بعض الحالات القصوى إلى قتل الضحية لحو وصمة العار.

٤٧ - ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ أيضاً بشأن ما قد يبدو محاولات لاستهداف أسر معارضي النظام أو من يشتبه في أنهم من معارضيهم. وأجرى المقرر الخاص مقابلة مع سيدات عراقيات أبلغنه أنهن تعرضن بعد أن قبض على أزواجهن أو أقاربهن من الذكور أو أعدموا أو اضطروا للاختباء عن العيون خوفاً من الاضطهاد، إلى عدة أشكال من الاعتداء والتخويف تتراوح بين سحب بطاقات التموين التي توزع من خلالها على السكان الأدوية والأغذية، إلى قطع إمدادات الكهرباء، إلى مصادرة الممتلكات، إلى الإكثار من تفتيش المنازل والاستجواب، والاعتقال والتهديد. والنساء والأطفال هم أكثر المضارين بهذه الممارسات.

٤٨ - وقد وجه نظر حكومة العراق إلى هذه الادعاءات للمرة الأولى في ١٦ تموز/يوليه، عقب زيارة المقرر الخاص للندن مباشرة. وتم التأكيد على خطورتها وكذلك ضرورة الحصول على ردود وافية موثقة وإجراء تحقيقات دقيقة في الادعاءات. ولكن إلى حين وصول رد من الحكومة العراقية، لا يملك المقرر الخاص إلا أن يعرب عن قلقه ويكرر دعوته إلى الحكومة لكي تتخذ تدابير صارمة لوضع حد لهذه الأحداث التي لا تنتهك فحسب الحق في حرية التعبير والرأي المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل كثيراً ما تجر أيضاً بعضاً من أخطر أشكال التعذيب المحرم عالمياً.

٥٤ - وينبغي ملاحظة أن العراق لم يحاول معالجة هذه القضية باتخاذ الإجراءات اللازمة قبل حرب الخليج. وقد حان الوقت الآن لكي يعالج هذه المشكلة من جديد بجدية.

طاء - المسائل الإنسانية

٥٥ - رأى المقرر الخاص منذ البداية أن المسائل الإنسانية، وإن كانت لا تندرج بالمعنى الحرفي في صلاحياته، لا يمكن تنحيها جانباً أو تجاهلها عند التعامل مع انتهاكات لا تقتصر على الحق في الحياة فحسب، بل تمتد كذلك إلى الحقوق المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويود المقرر الخاص كذلك أن يؤكد أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ملزمة لحكومة العراق مثلما هي ملزمة لجميع البلدان الأخرى، وينبغي تنفيذها.

٥٦ - ونتيجة لذلك، عقد المقرر الخاص سلسلة من الاجتماعات في نيويورك مع أعضاء مجلس الأمن وكذلك مع المدير التنفيذي لبرنامج العراق، والأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الإدارات التي تعالج القضايا الإنسانية. واستمرت الاتصالات مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات الأخرى، وخاصة مع ممثلي حكومات العراق وفرنسا والكويت والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ - وتابع المقرر الخاص أيضاً عن كثب التطورات التالية في هذا الميدان من خلال التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن، وكذلك من خلال تقارير هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والمعلومات التي قدمتها جهات من ضمنها الحكومات المذكورة أعلاه.

٥٨ - ورغم أن الحالة الإنسانية مازالت خطيرة، يبدو نتيجةً للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) وارتفاع أسعار النفط أن المال أصبح متوفراً أكثر في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء،

١٩٩٨؛ و ٤٤٩ في عام ١٩٩٩؛ و ١٥٥ في عام ٢٠٠٠ (في ٤ حزيران/يونيه). ويصل العدد الإجمالي للأفراد الذين أرغموا على مغادرة كركوك منذ عام ١٩٩١ فيما ورد إلى ٩٤٠٢٦ نسمة.

٥١ - وطلب المقرر الخاص ممن أخبروه بهذه الادعاءات أن يزودوه بقائمة بالأسر التي غادرت منطقة كركوك، تتضمن أسماء الأسر وعناوينها وتوضح ملابس الرحيل من كركوك وتاريخه ونسخة من أية وثائق قانونية يُستشهد بها أو أعلنوا بها أو تقديم بيان بها، ومعلومات عن الملابس المتصلة بترحيلهم، وكذا معلومات عن الأشخاص الذين حلوا في ديارهم.

٥٢ - وقد أبلغ ممثل حكومة العراق بالادعاءات سالفة الذكر أثناء اجتماع ١٦ تموز/يوليه، مع التأكيد على خطورتها. وأنكر ممثل حكومة العراق الادعاءات وأشار إلى أن عدداً ضخماً من الأكراد والمواطنين من غير العرب مقيمين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وطلب ممثل العراق معلومات مفصلة بهذا الشأن لكي يمكن الرد على كل حالة. وسوف يحيل المقرر الخاص هذه المعلومات المفصلة بمجرد تلقيها.

حاء - الحقوق السياسية

٥٣ - تشمل الادعاءات والمعلومات المتصلة بالانتهاكات المذكورة في الفروع السابقة من التقرير ادعاءات خطيرة أيضاً بشأن انتهاكات الحقوق السياسية عن طريق القمع المنظم الذي يأخذ شكل التخويف والاعتقال والتعذيب وحتى القتل. وسوف يتناول المقرر الخاص الحقوق السياسية باستفاضة أكبر، كما سيتناول أيضاً الحاجة لإدخال تغييرات دستورية وغيرها من التغييرات بما يتفق مع التزامات العراق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدائم للعراق باستفاضة إلى الآثار طويلة الأجل للحظر المفروض، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم.

٦٢ - ويرى المقرر الخاص أنه رغم تحسن الوضع ينبغي أن تظل الشواغل الإنسانية قيد الاستعراض المستمر مع مواءمها بالتعديلات اللازمة. وفي هذا المقام، يعتقد المقرر الخاص أن الزيادة في عدد موظفي الرصد في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء من شأنها أن تساعد على ضمان انتفاع جميع سكان العراق بالآثار الإيجابية للتطورات المذكورة أعلاه وعلى أن تقتصر عمليات استيراد السلع على الأغراض الموافق عليها.

٦٣ - كما يرى المقرر الخاص أن على حكومة العراق، وفقاً للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتخذ المزيد من الخطوات إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها، بغية بلوغ الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في ذلك العهد على نحو مطرد.

رابعاً - التوصيات

٦٤ - يحتفظ المقرر الخاص لنفسه بالحق في الإشارة بتوصيات أوفى في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان إلى حين إجراء المزيد من المشاورات مع الحكومة والتحقق من صدق الادعاءات الواردة وكذلك إجراء المزيد من التحليل لمسائل محددة.

٦٥ - ويحث المقرر الخاص حكومة العراق على أن تراجع وتنقح القوانين التي تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام، وأن تنظر إلى حين الانتهاء من مراجعتها وتنقيحها في فرض وقف اختياري لأحكام الإعدام.

٦٦ - وبالنظر إلى الطبيعة الإنسانية لمسألة المفقودين والأسرى، يدعو المقرر الخاص الحكومة إلى المشاركة من جديد في عمل اللجنة الثلاثية ولجنتها التقنية الفرعية، وإلى

كما طرأ تحسن ملحوظ على إمدادات الأغذية والأدوية. كما يبدو التحسن أيضاً بالنسبة للمشتروات المتصلة بالهياكل الأساسية مثل مرافق الماء والكهرباء والمجاري وإصلاح محطات إنتاج النفط. كذلك، أبلغ المقرر الخاص بأن عدد العقود المعلقة قد انخفض منذ أن رفع تقريره الأخير إلى اللجنة.

٥٩ - وفيما يتعلق بتوفر الأدوية، تلقى المقرر الخاص معلومات تشير إلى أن حكومة العراق ترسل المزيد من الأدوية إلى المستشفيات لعلاج الموظفين من ذوي الامتيازات وتقوم بتخزين الأدوية لاستخدامها في حالات الطوارئ الحربية. وكما ورد أعلاه فقد أبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن الحكومة تستخدم نظام بطاقات التموين كوسيلة للضغط والترهيب. كما أن هناك معلومات تفيد أن حكومة العراق يمكنها اليوم أن تنفق المزيد من المال من ميزانيتها على الأغذية والأدوية بدلاً من المشروعات الأخرى غير الأساسية.

٦٠ - وأحيطت الحكومة علماً بهذه الادعاءات أثناء اجتماع ١٦ تموز/يوليه مع ملاحظة مفادها أن الأوضاع قد تحسنت تحسناً كبيراً من حيث توافر الإمدادات الدوائية والغذائية في المحافظات الشمالية. وتلقى المقرر الخاص ادعاء آخر يفيد أن الحكومة تبالغ في معدلات وفيات الأطفال والأمهات لأغراض دعائية، وأبلغ الحكومة بهذا الادعاء.

٦١ - وأنكر ممثلو العراق تلك الادعاءات بشدة وأشاروا إلى معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض التي أوردتها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذا الأمين العام. وفيما يتعلق بالحالة في المحافظات الشمالية، أكد ممثل الحكومة أن المنطقة، لأسباب سياسية وغير سياسية، تتلقى مساعدات دولية ضخمة، وأن السلع المستوردة وكذلك المهربة متاحة طوال الوقت بكميات هائلة. كما أشار الممثل

إجراء فحص واف لملفات الأفراد المقدمة إليها من حكومة الكويت.

٦٧ - ويحث المقرر الخاص حكومة العراق على أن تضع حداً للمضايقات التي تتعرض لها أسر الأشخاص المشتركين في أنشطة المعارضة في الخارج، وكذلك الممارسات التي تتعرض لها أسر المواطنين العراقيين المطلوب القبض عليهم أو المعتقلين وأرامل وأطفال الأشخاص الذين أعدموا.

٦٨ - ويطلب المقرر الخاص إلى حكومة العراق إلى أن تضمن عدم إجراء أية عمليات ترحيل قسرية للمواطنين والتحقيق في جميع الادعاءات المقدمة التي تفيد خلاف ذلك، وعرض النتائج على المقرر الخاص.

٦٩ - ويحث المقرر الخاص حكومة العراق على أن تضع حداً للممارسات غير الشرعية من اعتقال وتعذيب، وأن تنظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٠ - ويدعو المقرر الخاص حكومة العراق إلى أن تبدأ في إدخال الحريات الديمقراطية والسياسية طبقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧١ - ويحث المقرر الخاص حكومة العراق على أن تقبل شروط جميع قرارات مجلس الأمن وتمثل لها وخاصة القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) ابتغاء التخفيف من معاناة الشعب العراقي.

٧٢ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد ما سبق أن قاله في الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان: وهو أنه ما من شيء يمكن أن يبرر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.